

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7445 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد قال لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجريرين قطعت في ثمن المجن ولا يقطع في حريسة الجبل فإذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن